



بسم الله الرحمن الرحيم

امتحان نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي
2005 - 2006م

①

الجامعة الإسلامية - غزة
كلية الشريعة والقانون

اسم الطالب/ة: الرقم الجامعي:

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول:

- أ- ذهب أبو هاشم إلى أن صيغة افعل حقيقة في النذب فما دليله وما الرد عليه في ذلك.
ب- قال المصنف الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه وضح ذلك في ضوء ما درست مستدلاً له بدليلين ودع عنك الاعتراضات الواردة عليهما.

السؤال الثاني:

- أ- بين الفرق بين النذب والإرشاد، الإباحة والامتنان، التسخير والتكوين، التهديد والإنذار، العلو والاستعلاء.
ب- علل لما يأتي:
1- التمثيل للإباحة بقوله تعالى: «كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ» أولى من التعبير بقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا».
2- لا يجوز أن يكون قوله تعالى: «يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ» حالاً من المعطوف والمعطوف عليه.
3- إذا قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق وطالق طلقت طلقة واحدة على الجديد الصحيح.
4- لم تستقد الفورية في قوله تعالى: «فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» من مجرد الصيغة.
5- عدم جواز مخاطبتنا بالمهمل وهو ما لا دلالة له على شيء.



السؤال الثالث: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

- () الفرق بين مطلق الجمع والجمع المطلق كالفرق بين مطلق الماء والماء المطلق.
- () استدلال البعض على عدم إرادة الإيمان من أبي لهب بعدم وقوعه منه هو مصادره على المطلوب.
- () يختلف الطلب عن الصيغة لأن الطلب هو الإرادة بخلاف الصيغة التي تختلف باختلاف اللغات.
- () حمل النهي على التحريم يقتضي الترك وهو على وفق الأصل إذ الأصل عدم الفعل.
- () من الأدب ما هو واجب كما يقول الشارح لما نص عليه الشافعي من أنه يحرم على الشخص أن يأكل مما لا يليه.
- () يرى الإسنوي أن الشافعي قد اكتفى بمسح بعض الرأس في الوضوء لا لأجل الباء بل لصدق الاسم.
- () حرف في يدل على الظرفية بمعنى أن يجعل ما دخلت عليه ظرفاً لما بعدها.
- () واو العطف في الأسماء المتمثلة كواو الجمع وألف الاثنين في الأسماء المختلفة.
- () قال الإمام حرف من للتبيين لأنها بينت مكان الخروج والمجتنب والمأخوذ منه فتكون من قبيل المشترك اللفظي.
- () الصواب أن يقول المخالف لو كان العصيان ترك الأمر بدلاً عن قوله لو كان تارك الأمر عاصياً.

السؤال الرابع: أجب عن فقرة واحدة فقط:

- P. بين آراء الأصوليين في دلالة الأمر بعد التحريم مع التمثيل وذكر الأدلة والترجيح.
هـ. صحح الإمام وأتباعه أن تقييد الحكم بإنما يفيد الحصر بين ما يدل لهم على ذلك مصحوباً بمثال من السنة يوضح وجه الحصر وما ملحظ النحويين في دفع أولهما.

انتهت الأسئلة والله الموفق،،،

مدرس المساق

أ. أحمد موسى العيسى

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول:

- أ- ذهب أبو هاشم إلى أن صيغة افعل حقيقة في الندب فما دليله وما الرد عليه في ذلك.
- ب- قال المصنف الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه وضح ذلك في ضوء ما درست مستدلاً له بدليين ودع عنك الاعتراضات الواردة عليهما.

السؤال الثاني:

- أ- بين الفرق بين الندب والإرشاد، الإباحة والامتنان، التسخير والتكوين، التهديد والإنذار، العلو والاستعلاء.
- ب- علل لما يأتي:
- 1- التمثيل للإباحة بقوله تعالى: «كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ» أولى من التعبير بقوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا».
 - 2- لا يجوز أن يكون قوله تعالى: «يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ» حالاً من المعطوف والمعطوف عليه.
 - 3- إذا قال لزوجته غير المدخول بها أنت طالق وطالق طلقت طلاق واحدة على الجديد الصحيح.
 - 4- لم تستند الفورية في قوله تعالى: «فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ» من مجرد الصيغة.
 - 5- عدم جواز مخاطبتنا بالمهمل وهو ما لا دلالة له على شيء.



السؤال الثالث: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

1. () الفرق بين مطلق الجمع والجمع المطلق كالفرق بين مطلق الماء والماء المطلق.
2. () استدلال البعض على عدم إرادة الإيمان من أبي لهب بعدم وقوعه منه هو مصادره على المطلوب.
3. () يختلف الطلب عن الصيغة لأن الطلب هو الإرادة بخلاف الصيغة التي تختلف باختلاف الأفعال المطلوبة.
4. () حمل النهي على التحريم يقتضي الترك وهو على وفق الأصل إذ الأصل عدم الفعل.
5. () من الأدب ما هو واجب كما يقول الشارح لما نص عليه الشافعي من أنه يحرم على الشخص أن يأكل مما لا يليه.
6. () يرى الإسنوي أن الشافعي قد اكتفى بمسح بعض الرأس في الوضوء لا لأجل الباء بل لصدق الاسم.
7. () حرف في يدل على الظرفية بمعنى أن يجعل ما دخلت عليه ظرفاً لما بعدها.
8. () واو العطف في الأسماء المتماثلة كواو الجمع وألف الاثنين في الأسماء المختلفة.
9. () قال الإمام حرف من للتبيين لأنها بينت مكان الخروج والمجتنب والمأخوذ منه فتكون من قبيل المشترك اللفظي.
10. () الصواب أن يقول المخالف لو كان العصيان ترك الأمر بدلاً عن قوله لو كان تارك الأمر عاصياً.

السؤال الرابع: أجب عن فقرة واحدة فقط:

- P. بين آراء الأصوليين في دلالة الأمر بعد التحريم مع التمثيل وذكر الأدلة والترجيح.
- هـ. صحح الإمام وأتباعه أن تقييد الحكم بإنما يفيد الحصر بين ما يدل لهم على ذلك مصحوباً بمثال من السنة يوضح وجه الحصر وما ملحظ النحويين في دفع أولهما.

انتهت الأسئلة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم



الزمن: ساعة

امتحان أعمال الفصل الثاني 2009/2008م

الجامعة الإسلامية

متطلب كلية


المساق: أصول فقه (2)

كلية الشريعة والقانون

الاسم/	الرقم/	الشعبة: ١٠١	الدرجة/	23
--------	--------	-------------	---------	----

(السؤال الأول): ضع علامة (✓) أمام الجملة الصحيحة وعلامة (X) أمام الجملة الخطأ.

1. (X) لا خلاف بين العلماء في أن اللغات اصطلاحية وليست توقيفية.
2. (✓) النقل المتواتر والعقل الصرف من أهم الطرق التي تتم بها معرفة اللغات.
3. (X) الترادف لا يكون إلا من واضعين بخلاف الاشتراك فهو من واضع واحد.
4. (✓) المؤكد والتابع يعتبران من أنواع المترادف.
5. (✓) الحقيقة اللغوية هي الأصل والحقائق الأخرى هي فروع عنها.
6. (X) لا خلاف بين العلماء في أن وضع اللفظ يدور مع المعاني الذهنية دون المعاني الخارجية.
7. (✓) كل المصطلحات في مختلف العلوم ما هي إلا حقائق عرفية خاصة.
8. (✓) العلم باللغة العربية بالنسبة للمجتهد هو أمر واجب لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية.
9. (✓) إن الفائدة من وضع اللغات هو إفادة العلاقة بين المفردات، لا أن يستفاد منها معانيها المفردة.
10. (✓) المجاز هو حقيقة في العبور لكنه ليس حقيقة في المصدر أو المكان أو الزمان.



(السؤال الثاني):

ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة فقط (أكثر من دائرة يلغي الإجابة) (5 درجات)

1. من متعلقات الوضع:

- أ. الموضوع والموضوع له.
- ب. سبب الوضع والحقيقة والمجاز.
- ج. المترادف والمشتراك.
- د. كل ما سبق.

2. مما يعتبر خلاف الأصل:

- أ. المجاز والاشتراك.
- ب. الإنفراد والترادف.
- ج. الحقيقة.
- د. (أ + ب).

3. يشترط في التابع:

- أ. ألا يفيد وحده.
- ب. أن يكون على زنة الأصل.
- ج. أن يقوي المتنوع.
- د. كل ما سبق.

4. الراجح في حكم وقوع الحقيقة الشرعية:

- أ. لم يثبت وقوعها.
- ب. وقعها ثابت لكنها ليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها.
- ج. هي مجازات لغوية اشتهرت فصارت حقيقة.
- د. كل الاحتمالات متساوية ومتعارضة.

5. الحقيقة العرفية العامة:

- أ. استعمال الألفاظ في المعاني التي وضعت لها ابتداءً.
- ب. انتقال الألفاظ من مسمائها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام.
- ج. لم يثبت وقوعها.
- د. كل ما سبق.

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول:

أ- اذكر مذاهب العلماء في الواو كما حكاها في البرهان، ثم استدل للمذهب الراجح بدليلين غير إجماع النحاة مع التمثيل.

ب- أنكر النبي ﷺ على الخطيب قوله: "ومن يعصهما"، فإن قيل فقد قال عليه الصلاة والسلام: "أحب إليهما مما سواهما" فقد جمع بينهما في الضمير كما جمع الخطيب فما الفرق بينهما.


السؤال الثاني:

أجب عن نقطتين فقط:

أ- قال: لا يجوز أن يخاطبنا الله بالمهمل فمن القائل، وما دليله، وهل حكم الرسول في الامتناع كحكم الله تعالى كما يقول في المحصول أم لا ولم؟.

ب- اذكر دليلين للحشوية على الجواز مع الرد عليهما.

ج- ما أصل مذهب المرجئة وهل يجوز عندهم إرادة غير الظاهر في الآيات والأخبار الدالة على العقاب وكيف رد عليهم المصنف.



السؤال الثالث:

أجب عن نقطتين فقط:

أ- عرف الأمر اصطلاحاً وهل يشترط فيه العلو والاستعلاء عند المصنف، وما ملحظه وما حقيقة كل منهما.

ب- وضح الفرق بين الطلب والعبارات، والاشتراك اللفظي والمعنوي، ومدلول لفظ الأمر ومدلول الصيغة.

ج- اذكر ثلاثة من معاني صيغة افعل مع التمثيل وبيان العلاقة بالإضافة إلى المعنى الحقيقي للصيغة عند البيضاوي.

انتهت الأسئلة،،،

